الفصل الأول

مدخل تمهيدي عن الوقف والتوثيق في عصر الصحابة ﷺ

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عناية الصحابة ﷺ بالأوقاف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريفات اللغوية والاصطلاحية للوقف.

المطلب الثاني: أنواع الوقف.

المطلب الثالث: عناية الصحابة ﷺ بالأوقاف، ونماذج من أوقافهم .

المبحث الثاني: عناية الصحابة ﷺ بالتوثيق. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريفات اللغوية والاصطلاحية للتوثيق.

المطلب الثاني: أنواع التوثيق.

المطلب الثالث: عناية الصحابة ﷺ بتوثيق الأوقاف.

المطلب الرابع: نصوص مقتطفة من وقفيات الصحابة ﷺ.

المبحث الأول

عناية الصحابة ﷺ في الأوقاف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول/ التعريف اللغوية والاصطلاحي للوقف:

١- التعريف اللغوي للوقف:

الوقف في اللغة: الحبس. يقال: وقفت كذا: أي حبسته، ووقفت الرجل عن الشيء وقفاً: منعته عنه.

ومنه: وقفت الضيعة على المساكين، إذا حبستها، ولذا تسمى حبيساً.

ولا يقال: أوقفت: وهي لغة تميمة غير مشهورة، ولكن العامة عليها إلى اليوم. تقول: هذه الدار وقف، أي: موقوف، والجمع: أوقاف وَوُقُفْ كوقت وأوقات[1].

٢- التعريفات الاصطلاحية:

لفقهاء المذاهب الإسلامية تعريفات كثيرة نختار منها تعريفاً لكل مذهب فقهي من المذاهب الأربعة.

أولاً: عند الحنفية:

أ - عرفه الإمام أبو حنيفة بأنه: "حبس العين على ملك الواقف، والتصدق

---

(١) لسان العرب: ٩/٣٦٠، المصباح المنير: ص ٢٥٦، المطلع: ص ٢٨٥، تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٢٣٧، طلبة الطلبة: ٢٣١، التعريفات: ص ٢٥٣.

بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير"[1].

وذلك بناء على مذهبه أن حقيقة الوقف تبرع بالمنفعة دون العين وهو غير لازم كالعارية.

ب- أما عند الصاحبين فهو: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة"[2].

فهما خالفاه في خروج ا لعين من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة، والمراد بها الجهات الخيرية الموقوف عليها سواء كانوا أقرباء أو بعداء عامين أم خاصين.

ثانياً: عند المالكية:

قال ابن عرفه: هو: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً"[3].

ثالثاً: عند الشافعية:

عرفه الشربيني بقوله: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود"[4].

رابعاً: عند الحنابلة:

"تحبيس مالك، مطلق التصرف، ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرفه

---

(١) الهداية: ١٣/٣، شرح فتح القدير: ٢٠٣/٦، الفتاوى الهندية: ٣٥٠/٢، البحر الرائق: ٢٠٢/٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) شرح حدود ابن عرفه: ٥٣٩/٢، مواهب الجليل: ١٨/٦.

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٢٣٧، مغني المحتاج: ٤٨٥/٢.

وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقرباً إلى الله تعالى"[1].

والخلاف في هذه التعريفات عند الفقهاء راجع إلى نظرهم لحقيقة الوقف من حيث اللزوم وعدمه، وبقائه في ملك الواقف وخروجه منه، فرأى الإمام أبي حنيفة والمالكية بقاء الوقف على ملك الواقف، وسائر الأئمة يرون أن الموقوف يبقى أبداً على ملك الواقف حكماً[2].

المطلب الثاني/ أنواع الوقف:

قسم العلماء الوقف باعتبار الغرض منه إلى نوعين هما[3]:

أولاً: الوقف الخيري:

وهو الذي يقصد واقفه أن يتصدق به على جهة من جهات البر، سواء كانت تلك الجهة أشخاصاً كالفقراء والمساكين، أو جهة عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها، مما يرجع نفعه لمجموعة غير محددة من الناس، وهذا مجمع على جوازه بين الفقهاء قديماً وحديثاً.

وهذا الوقف الذي نحن بصدد الحديث عنه، من هذا النوع من الأوقاف، فقد جعل عثمان ﷺ بئر رومة للواردين إليها من كافة الناس، من الفقراء والأغنياء وابن السبيل.

---

(١) منتهى الإرادات: ٤٢٢/١، المقنع: ٣٠٧/٢، الدر النقي: ٥٥٠/٣.

(٢) أحكام الأوقاف للزرقا: ص ٣٥.

(٣) محاضرات في الوقف، لأبي زهرة: ص ٣٩.

ثانياً: الوقف الأهلي "الذري":

وهو الذي يقصد واقفه أن يحصر ريع الوقف فيه على الواقف أو ذريته أو أقاربه الأقرباء أو البعداء، ويكون مآل هذا الوقف على جهة برمستمر في حالة فناء المستحقين. وقد عرف هذا الوقف في عهد الصحابة. بل أكثر أوقافهم من هذا النوع، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز هذا النوع من الوقف، ولسيدنا الخليفة الراشد عثمان بن عفان وقف خاص في خيبر على ابنه "أبان" سنذكره في أوقاف الصحابة مستقبلاً.

المطلب الثالث/ عناية الصحابة ﷺ بالأوقاف:

تمهيـــد:

الصحابة رضوان الله عليهم خير سلف هذه الأمة الإسلامية، فقد آمنوا بالله ورسوله ﷺ، وشاهدوا التنزيل ونصروا النبي ﷺ في كل المواقف، ورأوا بأم أعينهم أفعال النبي ﷺ وتصرفاته، ومنها تصرفه في الأموال التي كانت للنبي ﷺ بعد فتوحاته العظيمة وغزواته الكبيرة، لدحر الشرك والمشركين، وتطهير البلاد والعباد من أدران الشرك والكفر، فأنعم الله على نبيه الكريم بالنعم العظيمة ومنها ما أفاء الله عزوجل عليه من أهل القرى، قال الله تعالى: ﴿مَا أَفَاء اللهُ عَلَى رَسُولِه مِن أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وِلِلرَّسُولِ ولِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامى وَالْمَسَاكين... الآية﴾ (الحشر: ٧).

قال الإمام الخصاف: روى عن أبي يوسف أنه قال: "صدقة رسول الله، والأئمة من أصحابه، مشهورة لا تحتاج في ذلك إلى حديث، وهي أعرف

وأشهر، فلا ينبغي لأحد أن يخالفهم، وإنما ينبغي اتباعهم في الأخذ بما كانوا عليه"[1].

وكان أول وقف في الإسلام هو وقف رسول الله ﷺ حيث روى الإمام ابن سعد بسنده إلى محمد بن كعب قال: "أول صدقة في الإسلام، وقف رسول الله ﷺ، وأمواله، لما قتل مخيرين بأحد، أوصى إن أصبت فأموالي لرسول الله ﷺ فقبضها رسول الله ﷺ وتصدق بها"[2].

وقال أيضاً: "كانت صدقة رسول الله ﷺ من أموال بني النضير هي سبعة: الأعواف والصافية، والدلال، والمثيب، وبرقة، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم..."[3].

وقال أيضاً: "بسنده إلى محمد بن كعب: "قال: كانت الحُبُس على عهد رسول الله ﷺ حبس سبعة حوائط بالمدينة -ثم ذكر ما مضى" ثم قال: وقد حبس المسلمون بعده على أولادهم وأولاد أولادهم"[4].

وقد كانت للنبي ﷺ ثلاثة صفايا هي: بنو النضير: وكانت حبساً لنوائبه[5]، وفدك: وكانت حبساً لأبناء السبيل. وخيبر: وقد جزأها ثلاثة أجزاء: فجزآن للمسلمين والآخر لنفقة أهله"[6].

---

(١) أحكام الأوقاف: ص ٤.

(٢) الطبقات الكبرى: ١/٢٤٦.

(٣) الطبقات الكبرى: ١/٢٤٧.

(٤) الطبقات الكبرى: ١/٢٤٦.

(٥) الطبقات الكبرى: ١/٢٤٧.

(٦) الطبقات الكبرى: ١/٢٤٧.

ولما انتقل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى أخبر الناس كافة بقوله ﷺ: (لا نورث ما تركنا فهو صدقة)[1]، وقال: (لا يقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ماتركت بعد نفقة نسائي، ومؤونة عاملي، فهو صدقة)[2]. وهنالك أحاديث أخر، وجاء في حديث صحيح عن أخي جويرية -وله صحبة- قال: "ما ترك رسول الله ﷺ إلا سلاحه وبغله، وأرضاً جعلها صدقة"[3]، فكل ما تركه النبي ﷺ مما يصح أن يكون وقفاً جعله وقفاً، قبل مماته، والحديث في هذا الباب طويل، إنما أردت في هذه التوطئة المقتضبة التمهيد لما سأذكره من أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم في المدينة المنورة وغيرها، مستلخصاً مما ذكره الإمام ابن شبه في أخبار المدينة، مما جرى عليه العرف في عهدهم من تسمية الأوقاف "بالصدقات"، كما ذكرت ذلك في بداية الحديث عن وقف النبي ﷺ كما ذكره ابن سعد.

أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم في المدينة المنورة:

لما كان الحديث في هذا البحث عن وقفية واحدة لأحد الصحابة وهو أمير المؤمنين الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ أرى لزاماً على أن أشير إلى مجمل أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم في هذه المدينة المنورة، انطلاقاً من تأسيهم بالنبي ﷺ، وحبهم، ومسارعتهم إلى الخيرات، وهم القدوة المثلى في ذلك.

---

(١) البخاري، الفرائض (٦٧٢٧)، مسلم في الجهاد (١٧٥٨).

(٢) البخاري، الوصايا (٢٧٧٦)، مسلم في الجهاد (١٧٦٠).

(٣) رواه البخاري في الوصايا (٢٧٣٩) وفي الجهاد (٢٨٧٣، ٢٩١٢)، وفي الخمس (٣٠٩٨)، وفي المغازي (٤٤٦١)، والنسائي في الأحباس: ٦/٢٢٩.

فقد ذكر أصحاب السير والحديث وغيرهم أن كل من كان له مال من الصحابة ﷺ كان له وقفاً ذرياً خاصاً أم عاماً. ومنهم:

١- وقف الخليفة الراشد أبي بكر الصديق ﷺ:

قال الإمام الخصاف: روى أن أبا بكر الصديق حبس رباعاً له كانت بمكة[١].

وقال الإمام البيهقي: "تصدق أبو بكر الصديق بداره بمكة على ولده فهي بأيديهم إلى اليوم -عصر البيهقي-[٢].

٢- وقف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ:

وقال الإمام البيهقي: "وتصدق عمر بن الخطاب بربعة عند المروة وبالثنية على ولده فهي بأيديهم إلى اليوم" -عصر البيهقي-[٣].

وتصدق بماله الذي بخيبر، ووادي القرى، وغير ذلك.

٣- وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ:

قال الإمام البيهقي: "وتصدق عثمان بن عفان برومة فهي إلى اليوم"[٤].

وهي التي صنفت هذا البحث من أجلها.

٤- وقف الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ بأرضه بينبع:

ذكره الإمام ابن شبه وحصره تحت عنوان "صدقات علي بن أبي طالب ﷺ

---

(١) أحكام الأوقاف: ص ٥.

(٢) السنن الكبرى: ٦/١٦٠.

(٣) السنن الكبرى: ٦/١٦٠.

(٤) السنن الكبرى: ٦/١٦٠، أحكام الأوقاف: ص٩.

أغلب هذه الأماكن عرف بها الإمام السمهودي في وفاء الوفاء، مرتبة على حروف المعجم فلتراجع.

بما لا يوجد في غيره، ومما قاله:

أ - أموال علي بن أبي طالب في ينبع وهي عيون متفرقة: منها: "عين البحير، وعين أبي نيزز، وعين نولا".

- وعيون البغيبغات في ينبع، وعين خيف الأراك، وعين خيف ليلى، وعين خيف يطاس، وعين الحدث.

ب- صدقاته بالمدينة المنورة: وهي: "الفقيرين في العالية، وبئر الملك بقناه، والأديبة بالأضم.

جـ- صدقاته بوادي القرى: ومنها: عين ناقة، وعين حسن، بالبيرة من العلا.

د- وله بحرة الرجلاء من ناحية شعب زيد بواد يدعى الأحمر.

وله "البيضاء" فيه مزارع وعفا، وأربع أبر يقال لها "ذات الإكمام" و"ذوات العشراء" و"قعين" و"معيد" و"رعوان".

هـ- وله في فدك: "مال بأعلى حرة الرجلاء يقال له "القصية"[1].

٥- وقف سعد بن أبي وقاص ﷺ:

وتصدق سعد بن أبي وقاص بدوره على أولاده من البنين والبنات، وأن للمطلقة من بناته أن تسكن فيها غير مضرة، ولا مضارها. واختصموا فيها عند مروان بن الحكم، أمير المدينة في عصره، لجعلها ميراثاً، فانفذها مروان على ما صنع سعد ﷺ[2] -أي وقفاً-.

---

(١) أحكام الأوقاف: ص ٩-١٠، أخبار المدينة: ١/١٣٦-١٤١.

(٢) أحكام الأوقاف: ص ١٤، أخبار المدينة لابن شبه: ١/١٤٥-١٤٦.

٦- **وحبس الزبير بن العوام** ﷺ داره التي بمكه في الحرامية، وداره التي بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم -أي عصر البيهقي-[١].

٧- **وحبس طلحة بن عبيدالله بن عوف** داره بالمدينة المنورة فهي صدقة بأيدي ولده، إلا شيئاً خرج منها[٢].

٨- **وحبس عبدالله بن عمر** ﷺ **داره**[٣].

قال البخاري: "وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر، سكني لذوي الحاجات من آل عمر".

٩- **وحبس زيد بن ثابت** ﷺ داره التي عند البقيع، وداره التي عند المسجد[٤].

١٠- **وحبس عمرو بن العاص** ﷺ أرضه المسمى "الوهط والوهيط" في الطائف، وداره التي بمكة على ولده فذلك إلى اليوم[٥].

وقال ابن شبه: أن عمرو بن العاص ﷺ تصدق بداره التي في المدينة على ولده فهي بأيديهم صدقة.

١١- **وحبس خالد بن الوليد داره التي بالمدينة المنورة**[٦].

١٢- **ووقف حكيم بن حزام** داره الشارعة في البلاط، فهي بأيدي ولده إلى اليوم[٧].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٦/١٦٠، فتح الباري: ٥/٤٠٦.

(٢) أخبار المدينة لابن شبه: ١/١٤٨.

(٣) السنن الكبرى: ٦/ ١٦٠ ، أخبار المدينة: ١/١٥٤، فتح الباري: ٥/٤٠٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) أخبار المدينة لابن شبه: ١/١٥٠، أحكام الأوقاف: ص ١٤.

(٧) أخبار المدينة لابن شبه: ١/١٤٢.

١٣- ووقف أنس داراً له بالمدينة المنورة:

قال البخاري: "ووقف أنس داراً، فكان إذا قدم نزلها"[١] لأن سكناه بالعراق.

١٤- وقف أبي هريرة ﷺ:

وروى ابن شبه بسنده إلى نعيم بن عبدالله قال: "شهدت أبا هريرة ﷺ تصدق بداره حبيساً"[٢].

١٥- وقف عائشة رضي الله عنها:

روى الخصاف بسنده إلى هاشم بن أحمد: "أن عائشة اشترت داراً، وكتبت في شرائها أني اشتريت داراً، وجعلتها لما اشتريتها له، فمنها مسكن لفلان ولعقبة ما بقي بعده إنسان، ومسكن لفلان، وليس فيه ولعقبة، ثم برد بعد ذلك إلى آل أبي بكر"[٣].

١٦- وقف أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها:

روى الخصاف بسنده: "أن أسماء بنت أبي بكر تصدقت بدارها صدقة حبس لاتباع ولا توهب ولا تورث"[٤].

---

(١) فتح الباري: ٤٠٦/٥.

(٢) أخبار المدينة لابن شبه: ١٥٦/١.

(٣) أحكام الأوقاف: ص ١٣.

والخصاف هو: أحمد بن عمرو الخصاف، من كبار فقهاء الحنفية، له مجموعة من الكتب، أشهرها: أحكام الأوقاف (مطبوع)، وأدب القاضي (مطبوع مع شرحه). تاج التراجم: ص٩٧ رقم ٧.

(٤) أحكام الأوقاف: ص ١٣.

١٧- وقف أم سلمة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها:

روى الخصاف بسنده عن موسى بن يعقوب عن عمته عن أبيها قال: "شهدت صدقة أم سلمة زوج النبي ﷺ صدقه حبساً لا تباع ولا توهب"(١).

١٨- وقف أم حبيبة زوج النبي ﷺ:

روى الخصاف بسنده إلى عبدالله بن بشر: "قال: قرأت صدقة أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ التي بالغابة، أنها تصدقت على مواليها، واعقابهم، وعلى اعقاب إعقابهم، حبساً لا تباع ولا توهب ولا تورث تحاصم من يورثها" فانقذت"(٢).

١٩- وقف صفية زوج النبي ﷺ:

روى الخصاف بسنده إلى منبت المزني قال: "شهدت صدقة صفية بنت حي بدارها لبني عبدان صدقة حبساً لا تباع ولا تورث حتى يرث الله عزوجل الأرض من عليها"(٣).

٢٠- وقف أبي أروى الدوسي ﷺ:

روى الخصاف بسنده إلى أبي مسوره قال: "شهدت أبا أروى الدوسي تصدق بأرض لا تباع ولا تورث أبداً"(٤).

٢١- وقف جابر بن عبدالله الأنصاري ﷺ:

روى الخصاف بسنده إلى سالم مولى ثابت عن عمرو بن عبدالله العبسي

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أحكام الأوقاف: ص ١٤.

(٤) المصدر السابق.

قال: دخلت على محمد بن جابر بن عبدالله في بيت له، فقلت: حائطك الذي في موضع كذا وكذا، قال: ذلك حبس عن أبي جابر، لا يباع ولا يوهب ولا يورث"[1].

٢٢- وقف سعد بن عباده ﷺ:

روى الخصاف بسنده قال يحيى بن عبدالعزيز عن أهله أن سعد بن عبادة تصدق بصدقة عن أمه فيها سقى الماء، ثم حبس عليها مالاً من أمواله، على أصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث"[2].

وقد تحدث عن وقف سعد الإمام البخاري في الصحيح وفرع عليه أحكاماً كثيرة فليراجع[3].

٢٣- وقف عقبه بن عامر ﷺ:

روى الخصاف بسنده إلى أبي سعاد الجهني قال: "أشهدني عقبه بن عامر على دار تصدق بها حبساً لا تباع ولا توهب ولا تورث على ولده وولد ولده، فإذا انقرضوا إلى أقرب الناس مني، حتى يرث الله الأرض ومن عليها"[4].

---

(١) المصدر السابق. ص: ١٥.

(٢) أحكام الأوقاف: ص ١٥.

(٣) صحيح البخاري، فتح الباري: ٥/٣٩٦، ٣٩١.

(٤) أحكام الأوقاف: ص ١٥.

خلاصة المبحث:

يمكن أن نلخص إلى الفوائد التالية:

١- عناية الصحابة رضوان الله عليهم بالأوقاف مهما كان نوعها، وحبهم للخير والمسارعة إليه. لذا قال الخصاف: "كان أهل العقبة وبدر قد حبسوا أموالهم على أعقابهم، وأعقاب أعقابهم"(١). وأهل بدر والعقبة أفضل الصحابة رضوان الله عليهم، وقال كذلك: "قال جابر: "لا أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس من ماله صدقة مؤبدة"(٢).

٢- أن الصحابة عرفوا نوعي الوقف العام والذري، وهذا واضح من خلال النصوص الوقفية التي كتبوها في وقفياتهم، وأشهدوا الناس عليهم، فهذا عمر ﷺ يقول: "للسائل والمحروم، والضيف، وذوي القربى، والمساكين، وابن السبيل، وفي الرقاب والفقراء" فهذه وقف عام لأن هؤلاء الأصناف ليسوا بمحصورين بل هم صنف من الناس يكونون في كل زمان ومكان.

٣- كذلك عرفوا الوقف الذري على الأبناء والأعقاب جيلاً بعد جيل، فهذا الصحابي عقبة بن عامر ﷺ يقول في صدقته: "أنها حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث على ولده وولد ولده فإذا أنقرضوا فإلى أقرب الناس مني حتى يرث الله الأرض ومن عليها"، ومثل هذا كتب جمع من الصحابة والصحابيات رضوان الله عليهم.

---

(١) أحكام الأوقاف: ص ١٦.

(٢) المصدر السابق..

٤- أن أغلب الأوقاف كانت من الدور والمساكن وهذا يدلنا على أهمية الوقف في مثل هذا النوع من الوقف، وهو المعروف بعصرنا الحاضر "بالأربطة" ومن شاهد نفعها للقريب والبعيد، حض الناس على الأكثار منها؛ لأن السكنى من أهم مقومات حياة الإنسان في كل عصر، وقد أوقف بعض الصحابة بعض الأوقاف غير الدور كالمزارع مثل حبيبة رضي الله عنها، وسعد بن معاذ أوقف بئراً، وعثمان ﷺ أوقف رومة، وأبي الدحداح وغيرهم، فالماء يأتي في الدرجة الثانية بعد الدور.

٥- الوقف الذري له مشكلاته القديمة والمعاصرة، لهذا روى عن بعض الصحابة ﷺ من يعترض عليه، ومن أشهرهم عائشة رضي الله عنها التي لما رأت صدقات الناس في عصرها فقالت: "إذا ذكرت صدقات الناس اليوم وإخراج الناس بناتهم منها، أقول: "ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا ما قال الله تعالى: ﴿مَا فِي بُطُونِ هَـٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾[1][2]. وما أنكرته عائشة رضي الله عنها نشاهد بعضاً منه إلى اليوم، ولكن يمكن ضبط ذلك من خلال صك الوقفية أولاً ثم رعاية المحاكم الشرعية للوقف مهما كان نوعه ثانياً.

---

(١) سورة الأنعام، آية (١٣٩).

(٢) أحكام الأوقاف للخصاف: ص ١٣.

المبحث الثاني

عناية الصحابة ﷺ بالتوثيق

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول/ التعريف اللغوي والاصطلاحي للتوثيق:

١- التعريف اللغوي:

للتوثيق في اللغة العربية عدة معان أخترت منها معنيين هما:

أحدهما: الأحكام، من وثق الشيء -بالضم- وثاقة، فهو وثيق: بمعنى محكم.

منه وثقت الشيء: إذا أحكمته، ومنه قولهم: ناقة موثوقة الخلق: بمعنى محكمة.

الوثيق: الشيء المحكم كقولهم: خذ الأمر بالأوثق: أي: الأسد المحكم. وعلى هذا المعنى سميت الوثيقة وثيقة: لأنها تحكم ما جرى بين المتعاقدين من معاملة إحكاماً شديداً لا يمكن التخلص منه بسهولة ويسر.

المعنى الثاني: الشد والربط، من الوثاق: وهو ما يشد به من حبل وقيد ونحوهما، وجمعه: وُثُق، كرباط وربط، ووثقته: بمعنى شددته وربطته حتى لا ينفلت، وأوثقته: إذا جعلته في الوثاق، ومنه قوله تعالى: ﴿فَشَدُّوا الْوَثَاقَ﴾ (محمد: ٤)، ومنه الميثاق للعهد، واستوثقت منه: أخذت الوثيقة.

وعلى هذا المعنى سميت الوثيقة وثيقة: لأنها تشد المتعاقدين بما جرى حتى يصر ميثاقاً عليهما.

والعقد: نقيض الحل، يقال: عقدت الحبل، وعقدت النكاح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعزِمُوا عقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ (البقرة: ١٣٥) فالعقد: الشد والربط ويطلق أيضاً على العهد، كما يطلق على الميثاق.

قال الإمام ابن العربي: إن الوثائق سميت بذلك لأنها مِن الوثيقة "وهي ربط الشيء لئلا ينفلت ويذهب، وسميت عقوداً لأنها ربطت كتبة كما ربطت قولاً"(١).

٢- التعريف الاصطلاحي:

عرفه الأستاذ الدكتور: نزيه كمال حماد بقوله: "هو: عبارة عن مجموعة من الوسائل التي تؤدي إلى استيفاء الحق عند تعذره من المدين أو إثباته في ذمته عند الإنكار"(٢).

وهذا التعريف رجحه الدكتور صالح الهليل وقال: وهذا التعريف لعله أولى من غيره لكونه جامعاً مانعاً(٣).

وهذا التعريف -في نظري- غير جامع ولا مانع إلا إذا قصد توثيق

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ٦/٨٥، مادة (وثق).
- تاج العروس: ٦/٨٥، مادة (وثق).
- عارضة الأحوذي: ٥/٢٢٠.
- لسان العرب: مادة (و ل ي).
- تخريج الدلالات السمعية: ص ٢٩١.

(٢) توثيق الديون في الفقه الإسلامية (مقال) مجلة البحث العلمي، جامعة أم القرى، العدد ٦/٣ ١٤٠٣هـ، ص٤١.

(٣) توثيق الديون في الفقه الإسلامي: ص ٢٢.

الدين خاصة؛ لأنه قد حصر التوثيق في جزء معين من أنواع المعاملات وهي الديون، وبإجماع الفقهاء أنه الآية وإن نزلت في الدين والسلف فهي ليست مخصوصة به.

والله سبحانه وتعالى شرع التوثيق لكافة الحقوق الشرعية من ديون وعقارات وأموال وغيرها، مما هو قديم أو حديث وليس محصوراً في نوع من أنواع الحقوق، وكفى بهذا الاعتراض نقضاً لكون التعريف جامعاً مانعاً وعرفته بقولي:

"مجموعة من العقود الشرعية المحكمة، لتأكيد الحق واستقراره في يد صاحبه أو في ذمة الغير، أو إثباته عند التنازع أمام القضاء"[1].

فلعل هذا التعريف اشتمل على التوثيق لكافة أنواع الحقوق الشرعية. عينية كانت أم ديون، أو عقارات أو أموال، ولكافة الملاك من الأعيان أو الأشخاص الاعتباريين وغيرهم.

المطلب الثاني/ أنواع التوثيق الشرعي:

قسم العلماء التوثيق إلى أربعة أنواع[2]، هي:

---

(١) علم التوثيق الشرعي: ص ٤٠.

(٢) انظر حول هذا الموضوع الكتب التالية:

- علم التوثيق الشرعي (للباحث)، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية عام ١٤٢٤هـ.
- كتاب توثيق الديون في الفقه الإسلامي، د. صالح بن عثمان الهليل، نشر جامعة الإمام عام ١٤٢١هـ.
- كتاب دراسات في أصول المداينات أ.د. نزيه كمال حماد، نشر دار الفاروق، الطائف، السعودية.

النوع الأول: التوثيق بالكتابة:

أمر الله سبحانه وتعالى بالتوثيق بالكتابة في كتابه العزيز بالآية المعروفة عند العلماء بآية "المداينة" وهي أطول آية في كتاب الله عز وجل فهذه الآية أساس نظام التوثيق في الإسلام وهي تتناول الديون الأجلة والحقوق العاجلة.

النوع الثاني: التوثيق بالشهادة:

تضمنت الآية المشار إليه فيما سبق وهي آية الدين الإشهاد حال المبايعة، وقد فصل الفقهاء الحديث عن أحكام الشهادات وتوثيق الحقوق بها، مما لا يخلوا منه كتاب من كتب العلوم الدينية كالتفسير والحديث والفقه، فليراجع في بابها.

النوع الثالث: التوثيق بالأعيان وهو "الرهن":

دل على مشروعية التوثيق بالرهن الكتاب والسنة والإجماع، وقد فصل الفقهاء الحديث عنه في كتبهم العامة والخاصة، وهنالك مجموعة من الدراسات الحديثة المعاصرة حول هذا الموضوع فليراجع.

النوع الرابع: التوثيق بالأشخاص: وهو "الضمان" أو "الكفالة":

والمقصود به: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه"

وللفقهاء تعريفات كثيرة له، ودل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، ولا يخلو كتاب فقهي من الحديث عنه، وهنالك بعض الرسائل المعاصرة المفردة عنه... وقد اهتم بهذه الأنواع جميعاً من تحدث عن التوثيق الشرعي للديون كالدكتور الهليل، والأستاذ الدكتور نزيه حماد وغيرهم،

فليراجع كتبهم.

المطلب الثالث/ عناية الصحابة ﷺ بتوثيق الأوقاف:

حرص الصحابة رضوان الله عليهم على توثيق الأوقاف وذلك بالتوثيق الكتابي والتوثيق بالشهادة، ولعل أول وقفية وصلت إلينا بطرق صحيحة متواترة هي وقفية عمر بن الخطاب ﷺ وهنالك مجموعة من الوقفيات الأخرى كوقفية عثمان ﷺ، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم من الصحابة، ذكرت طرفا منها في كتابي "علم التوثيق الشرعي"[1] فلتراجع. وهذا عرض موجز لنماذج مختارة من وقفياتهم، بعد تعريف الوقفية، وذكر مراتبها:

تعريف الوقفية:

المراد "بالوقفية: هي الصك الذي يكتب فيه الواقف عقد وقفه ويبين فيه عقاراته الموقوفة، وحدودها، والجهة الموقوف عليها، وشروطه في مصارف الغلة، وإدارة الوقف، أي التولية عليه، وغير ذلك".

فبالإجمال تعريفها اصطلاحاً كما ذكره الزرقا: "هي الصك الذي تدون فيه عقارات الوقف وعقده، وإرادة الواقف فيه استحقاقاً وتولية"[2].

الوقف لا يتوقف صحته على وجود الوقفية وعدمها، فيكفي منه النطق والإشهاد عليه، ويمكن إثبات الواقف بشتى طرق الحكم المعروفة عند الفقهاء.

---

(١) الصفحات: ١٣٣-١٣٩.

(٢) أحكام الأوقاف: ص ١٢٦.

مراتب الوقفيات:

الوقفيات: الصكوك الشرعية الخاصة بالأوقاف ويختلف من حيث القوة واللزوم، والصحة والفساد، وقد تعتدي عاديات الزمن على أصولها فتنتهب أو تحرق أو تتلف بسبب أو بدون سبب، ولهذا كانت هذه الوقفيات على مراتب ودرجات ذكرها الأستاذ الزرقا وهذا نص ما قاله:

"قال: إن الوقفيات واعتبارها على مراتب:

أولاً: الوقفيات المقضى بصحتها ولزومها، إذا كانت في سجل قاضيها لا عن زمن متأخر عنه.

ثانياً: الوقفيات المسجلة في سجل المحكمة، من قبل واقفها، ودون ملحقها حكم بصحتها ولزومها.

فهذه الوقفيات بنوعيها، تعتبر ثابتة المضمون، ويعمل بها، ويثبت بها الوقف، وشروطه عند الاختلاف، غير أن النوع الثاني لا يمنع النزاع في صحة الوقف أو لزومه، لعدم الحكم بذلك.

ثالثاً: الوقفيات المسجلة في سجل خاص متأخر غير قاضيها، من قبل غير واقفها.

رابعاً: صور الوقفيات المستخرجة من سجلات المحاكم، ولو كانت تحمل خاتم قاضي وتوقيعه، إذا كان أصلها مفقوداً من السجل، أو كانت تخالف الأصل المسجل.

خامساً: صكوك الوقفيات غير المسجلة، مما يوجد في أيدي بعض المدعين.

فهذه الأنواع الثلاثة لا تعتبر، ولا يثبت بها الوقف وشروطه. ومثلها الوقفيات التي توجد في سجلات دوائر الأوقاف اليوم، وليس لها أصل

موافق معتبر في سجلات المحاكم، فليس لها قوة إثباتية"[1].

وهذا التقسيم الذي ذكره تقسيم بديع، ودقيق، ولا غرابة أن يصدر من علم مثل الأستاذ الزرقا، لذا أوردته بحذافيره.

المطلب الرابع/ نصوص مقتطفة من وقفيات الصحابة رضوان الله عليهم:

١- إن أهم نص صحيح -لوقفية صحابية- وصل إلينا هو نص وقفية الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ، وقد نص بعض العلماء أنها من إملاء النبي ﷺ وإرشاده[2]، وهذا نصها:

"بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أوصى به عبدالله: عمر بن الخطاب، أمير المؤمنين، إن حدث به حدث، أن ثمغاً، وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم الذي بخيبر، ورقيفه الذي فيه، والمائة الذي أطعمه رسول الله ﷺ بالوادي، تليه حفصه ما عاشت، ثم ذوي الراي من أهلها، ولا يباع، ولا يشترى، ينفقه حيث راى، من السائل والمحروم، وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل، أو آكل، أو اشترى رقيقاً منه"[3].

وفي رواية أبي داود: "وكتب معيقيب، وشهد عبدالله بن الأرقم"[4].

---

(١) أحكام الأوقاف: ص ١٢٧-١٢٨.

(٢) فتح الباري: ٥/٤٠١.

(٣) هذا النص أخرجه الإمام أبو داود في سننه: ٣/١١٧ رقم (٢٨٧٩).

(٤) تخريج الحديث:

- أخرج الإمام البخاري في صحيحه طرفاً منه، انظر: الأرقام: ٥/٣٩٢، رقم =

٢- وثيقة وقفية صدقة لعثمان بن عفان ﷺ على ابنه أبان:

هذا نصها: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق به عثمان في حياته، تصدق بماله الذي بخيبر، يدعى "مال ابن أبي الحقيق" على ابنه أبان بن عثمان صدقة ، بتتة بتله، لا يشتري أصله أبدا، ولا يوهب ولا يورث". شهد علي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد وكتب[1].

وروى الخصاف أن عثمان تصدق من أمواله على صدقة عمر بن الخطاب وكان الناظر لأوقاف عثمان ﷺ ابنه أبان بن عثمان.

٣- نص وقفية علي بن أبي طالب ﷺ:

ذكرها كاملة الإمام ابن شبه وعنه نقلت في كتاب علم التوثيق

=

(٢٧٦٤)(٢٧٧٢)(٢٧٧٧) (٢٧٣٧)، ١١/٤ كتاب الوصايا.

- ومسلم مع النووي: ٨٦/١١ كتاب الوصية.

- وأبو داود في سننه: ٢٩٩/٣ رقم (٨٧٩)، كتاب الوصايا، ورقم (٢٨٧٨).

- والترمذي في الجامع: ٦٥٠/٣ رقم (١٣٧٥) كتاب الأحكام.

- والنسائي في السنن: ٢٣٠/٦ رقم (٣٥٩٧-٣٦٠٥) كتاب الأحباس.

- وابن ماجة في سننه: ٨٠٠/٢ رقم (٢٣٩٦) الصدقات. وغيرهم كثير.

انظر دراسة علمية بعنوان: "دراسة وثائقية لأول وثيقة وقفية في الإسلام "وقفية عمر بن الخطاب ﷺ، للباحث، نشر في مجلة أوقاف الكويتية [ص: ١٠١-١٢٠]، العدد (٣) السنة الثانية، رمضان ١٤٢٣هـ (فليراجع).

(١) أحكام الأوقاف للخصاف: ص ٩. علم التوثيق الشرعي: ص ١٣٤.

- معنى كلمة (بتتة بتله) مثل: "يضرب لكل أمر لا رجعة فيه"، القاموس ص١٣٥ مادة (بتت).

الشرعي، قال ابن شبه: قال أبو غسان: "هذه نسخة كتاب علي بن أبي طالب ﷺ حرفاً بحرف، نسختها على نقصان هجائها، وصورة كتابتها، أخذتها من أبي، أخذها من حسن بن زيد "وذكر نص الوقفية ونظراً لطول الوقفية أحيل القاري إلى المصدر الأصلي، كتاب أخبار المدينة لابن شبه"[1]. وذكر طرفاً منها غير واحد من أهل العلم قديماً.

٤- نص وقفية سعد بن أبي وقاص ﷺ:

انظر نص الوقفية في كتاب أخبار المدينة المنورة، وكتاب علم التوثيق الشرعي، وتخريجها هنالك[2].

وروى ابن شبه بسنده إلى عائشة بنت سعد قالت: "صدقه أبي حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث، وللمردودة أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها".

٥- نص من وقفية الزبير بن العوام ﷺ:

روى الخصاف وابن شبه قال أبو غسان -وساق سنده- إلى عروة بن الزبير: أن الزبير بن العوام "جعل دوره صدقة على بنيه، لا تباع ولا تورث وإن للمردودة من بناته أن تكن غير مضرة، ولا مضر بها، وإن استغنت بزوج فليس لها حق"[3].

---

(١) أحكام الأوقاف للخصاف: ص ٩-١٠. أخبار المدينة المنورة لابن شبه: ١/١٣٦-١٤١، وكتاب علم التوثيق الشرعي: ١٣٥-١٣٦.

(٢) أخبار المدينة المنورة لابن شبه: ١/١٤٧، وكتاب علم التوثيق الشرعي: ١٣٧.

(٣) أخبار المدينة المنورة لابن شبه: ١/١٤٢، أحكام الأوقاف للخصاف: ص ١١.

٦- وقفية خالد بن الوليد ﷺ:

قال ابن شبه بعد أن ساق السند: "أن خالد بن الوليد ﷺ حبس داره بالمدينة لا تباع ولا توهب"(١).

٧- وقفية زيد بن ثابت الأنصاري:

ذكر الإمام البيهقي وقفيته، وقال: "وكتب في كتاب حبسه "علي ما حبس عمر بن الخطاب ﷺ"(٢).

وقال الخصاف: "أن زيد بن ثابت جعل صدقته التي وقفها علي سنة صدقة عمر بن الخطاب ﷺ، وكتب كتاباً على كتابه".

وقال أيضاً: كتب زيد بن ثابت صدقته على كتاب عمر بن الخطاب".

٨- وقفية معاذ بن جبل الأنصاري:

قال الخصاف: "حدثنا يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: كان معاذ بن جبل أوسع أنصاري بالمدينة ربعاً، فتصدق بداره التي يقال لها: "دار الأنصار" اليوم، و"كتب صدقته"(٣).

٩- وقفية عائشة زوج النبي ﷺ:

قال الخصاف: "أنها كتبت في شرائها لدار اشترتها "إني اشتريت داراً وجعلتها وقفاً لما اشتريتها له، فمنها مسكن لفلان ولعقبة ما بقي بعده

---

(١) أخبار المدينة المنورة لابن شبه: ١/١٥٠، أحكام الأوقاف للخصاف: ص ١٤.

(٢) السنن الكبرى: ٦/١٦١، أحكام الأوقاف: ص ١٢.

(٣) أحكام الأوقاف: ص ١١-١٢.

إنسان، ومسكن لفلان وليس فيه لعقبة ثم يرد ذلك إلى آل بكر"[1].

هذه نصوص مقتطفة من وقفيات الصحابة رضوان الله عليهم والصحابيات ﷺ، وسأختم هذا المبحث بخلاصة ما ظهر لي من خلال الاطلاع على هذه الوقفيات. والله أعلم.

(١) المصدر السابق: ص ١٣.

خلاصة المبحث:

هذه بعض الفوائد والثمرات التي خلصت إليها من خلال هذا المبحث:

١- وصلت إلى عصرنا الحاضر بعد الوقفيات كاملة النص كوقفية عمر بن الخطاب ﷺ وهي من أصح النصوص الوقفية التي وصلت إلى عصرنا وكذلك نص وقفية عثمان ﷺ التي رواها الخصاف، ونص وقفية علي ابن أبي طالب ﷺ التي رواها ابن شبه، ونص وقفية سعد بن أبي وقاص ﷺ.

أما بقية النصوص الوقفية فيذكر الرواة طرفاً منها، لذا أوردت ما ذكر الرواة لأن هذا هو الممكن الآن، حسب المصادر التي بيدي.

٢- أغلب الصحابة رضوان الله عليهم كتبوا وقفياتهم. وقد يذكر اسم الكاتب كما في وقفية عمر بن الخطاب ﷺ، وعثمان وعلي، وقد لا يذكر إلا على سبيل الإجمال "وكتب صدقته" ونحو هذا.

٣- كثير من الصحابة رضوان الله عليهم كتب كتابة على منوال وقفية عمر ابن الخطاب ﷺ، فهذا زيد بن ثابت كتب صدقة على كتاب عمر بن الخطاب ﷺ، وغيره جمع من الصحابة ﷺ.

٤- أن الصحابة رضوان الله عليهم وثقوا جميع وقفياتهم بالكتابة والإشهاد، وبعدد وافر من الشهود، كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ وغيره من الصحابة.

٥- أن تدوين الوقفية كان له الأثر العظيم في حفظ الوقف فقد يقع النزاع فيه بعد موت الواقف وقد تنازع بعض أبناء الصحابة ﷺ، فلجأوا إلى

الأمراء وبأيديهم الصكوك الوقفية والشهود، فحكم بما في الصكوك الشرعية، وهذا مثال.

قال الخصاف: "أن بعض ورثة سعد بن أبي وقاص أرادوا جعل وقفه ميراثاً، فاختصموا إلى مروان بن الحكم -والي المدينة في عصر بني أمية- فجمع لها أصحاب رسول الله ﷺ فانفذها على ما صنع سعد"(١).

٦- تضمنت كل الوقفيات التي تفلت عن الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم نصوا على نوع الوقف عاماً كان أم خاصاً، وهذا واضح جلي من خلال النصوص التي تضمنتها الوقفيات، وكلهم نصوا على أنها وقفاً، سواء كان عاماً أو خاصة بقولهم: "حبساً لا تباع ولا توهب ولا تورث". والبعض يذكر من يوول إليه الوقف بعد زوال الموقف عليهم.

٧- بعض الصحابة -رضي الله عنهم- قد يذكر ناظر الوقف في صك الوقف كما فعل عمر رضي الله عنه، وعثمان بن عفان رضي الله عنه، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، والبعض الآخر من صحابة رسول الله ﷺ لا يذكر الناظر.

٨- لا يشترط في الموقوف عليه أن يكون قريباً جداً من الموقف عليه أو أنه لابد أن يكون بحسب سلالة النسب المعروفة، بل لصاحب الوقف أن يعطى القريب والبعيد على درجة سواء، فالوقف يجوز فيه التفاضل، ويجوز فيه تخطّي القريب إلى البعيد. لذا قال الإمام ابن حجر في فوائده البديعة في معرض شرحه لحديث وقف أبي طلحة ما نصه: "أنه لا يعتبر في القرابة من يجمعه والواقف أب معين لا رابع ولا غيره، لأن أبياً إنما

(١) أحكام الأوقاف: ص ١٤.

يجتمع مع أبي طلحة في السادس. وأنه لا يجب تقديم القريب على القريب الأبعد، لأن حساناً وأخاه أقرب إلى أبي طلحة من أبي ونبيط ومع ذلك فقد أشرك معهما أبياً ونبيط بن جابر، وفيه أيضاً: أنه لا يجب الاستيعاب للكل، لأن بني حرام الذي اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيراً، فضلاً عن عمرو بن مالك الذي يجمع أبا طلحة وأبياً"[1]، وهذا من الفقه الدقيق للإمام ابن حجر، وبودي لو أفرد فقهه في الفتح في كتاب مفرد.

(١) فتح الباري: ٥/٣٩٨.